

53401 - حكم الأكل والشرب نسياناً للصائم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سمعت من أحد المشايخ أنه بالنسبة لصيام التطوع إذا نسي الصائم فاكل أو شرب فيجب عليه ان يفطر ولا يكمل صيامه. وذلك على عكس صيام رمضان. افيدونا عن هذا جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

هذا خطأ الصواب انه اذا اكل ناسيا وشرب ناسيا فصومه صحيح ولا يطلع عليه فصومه صحيح وهكذا على الصحيح لو جامع ناسيا اهله فان صحابه صحيح لقول النبي في الحديث الصحيح - [00:00:18](#)

لما سئل عن ذلك قال من نسل وهو صائم فاخذ او شيء فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اخرجه الشيخان في الصحيحين وقال الله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:00:35](#)

عن عباده المؤمنين نعم. انهم يدعونه يقولون ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلت. هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل وعلا قال نعم - [00:00:50](#)

يعني عفا عنهم اذا فعلوا شيئا نسيانا او خطأ ومن ذلك اذا اكل ناسا في الصوم في رمضان او في غيره التطوع او في القضاء او في النذور اذا اكل ناسا او شرب ناسيا او جامع ناسيا فلا شيء عليه - [00:01:02](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق على صحته وفي رواية ذكرها الحاكم وغيره مزادها صحيح من افطر في رمضان عاصيا فلا قضى عليه ولا كفارة. وهذا يعم الفطرة بالماء بالاكل والشرب او بالجماع او بغير ذلك - [00:01:19](#)

اذا كان عن نسيان فان الله جل وعلا يعفو عنه سبحانه وتعالى فضلا منه واحسانه جل وعلا. لان الانسان عرضة للنسيان في كل شيء - [00:01:41](#)